



على الامام وحضوره او حضور النذرة
 ونصفه مع راسه وكون المصلي عليها
 غير راكبا بالاعذار وكون الميت على الارض
 فان كان على راحة او على ايدي الناس
 لم يجز على الميت ان يمس عذروا راسها
 اربع قيام الامام سجدا، صدر الميت
 ذكر كان او انثى والشنا، بعد التكبير
 الاولي والصلوة على النبي صلي الله عليه
 وسلم بعد الشنانية والدعاء بعد الثالثة
 ولا يتعين له شيء وان رعى بالماء
 ثور فهو احسن وابلغ ومنه ما حفظ
 من دعاء النبي صلي الله عليه وسلم
 اللهم اغفر له وارحمه وانه واعف
 عنه واكرم منزله ووسع مدخله
 واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
 من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
 من الدنس وابدله دارا خيرا من داره

والنساء تقبل صبي وصبية لم يشتهيا ولا باء
 بتقبل الميت وعلى الرجل جمل من امرأة ولو بصرا
 في الاصح ومن مال له فكفت علي من تزامه نفقة
 وان لم يعقد ففي بيت المال فان لم يعط
 حنجر او ظمأ فعلى الناس ويستأله في
 النجس من لا يقدر عليه غيره وكفن الرجل
 سنة ثلاثه قهر ويزار ولعافه مما كان يلبسه
 في حياته وكفاية من زوال لعافه وفضل الياض من القدر
 وكل من الامرار والعافه من القرن الى المقدم ولا يجعل
 لقميصه كم ولا رخيل ولا جيب ولا تلقه
 اطرافه وتلك العمامة في الاصح ولو من يسلمه
 ثم عن بيته وعقودك خيفوا تشاؤك وتزاد المراه
 في السنة خمار لوجهها وخرقة لم يطبق ثديها
 وتزاد في الكفاية خمار ويجعل شعرها صغيرا
 على صدرها فوق الوجه ثم الخمار فوقه
 تحت اللعافه ثم الخرقه فوقها وتخمم الكفان
 وتراقدان يدريح فيها وكفن الفروية ما يوجد
 فصل الصلاة عليها فمن كفاية
 وامكانها التكبيرات والقيام وشرائطها
 مسنة اسلام الميت وظهور امره وقدمه

على